كما مر بعض والمربع علي خشبة اه

قد خلت صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل علي خمسة
اقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة
والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام والافعال
القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه
السلام والعقد الجامع بينهما النية وسياتي الكلام علي الجميع مفصلا
في فصل الاركان فراجعه مفتتحة بالتكبير ما يفتتح به الشي او
يختم به قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد
يكون منه كما هنا وهو المراد شرائط اي مخصوصة وفي بعض
النسخ وهي اولي لمطابقة المبتدا المخبر ولافادتها ان اللام في النسخة
الاخري للجنس فتامل خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم
من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصها تعظيما
لها والا فقد ورد ان الصبح كانت لادم والظهر كانت لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم
فقال

لادم صبح والعشا ليونس … وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب ليعقوب كذا شم مسند … لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا
وظاهر هذا انها كانت علي هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات
فراجعه واعلم ان محل كونها خمسة في اليوم والليلة في غير ايام الدجال
واما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة
والبقية كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به

الاخيران

حشـ وخمسة افعال الاولي ثمانية كما هو معلوم فتامل اه

حشـ قوله شرايط هذا امر زايد علي التعريف اه

حشـ قوله مسند اي للامام الشافعي وقوله لعبد الكريم هذا اسم للرافعي شارح المسند اه شيخنا

قوله والبقية وهي سبعة وثلاثون يوما علي ما ورد من ان جملتها اربعون يوما اه

الاخيران بان تقدر اوقات الصلوات ويصلي وكذلك الصوم وساير
العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة كطلوعها من مغربها لانها
تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها
فتامله فانه محتاج اليه والله الموفق باول الوقت اي وقته
المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها والعزم عليه فيه ولا
يغني عن هذا ما وجب علي من بلغ من العزم علي فعل الواجبات وترك
المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا اثم علي من مات
فيه قبل فعلها التاثيمه بخروج وقتها وبذلك فارق الحج اي صلاته
ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعده اشارة الي جواز التذكير والتانيث
في كل فتامله لانها ظاهرة وسط النهار او لانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام بفعله صلي الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل
عليه الصلاة والسلام لاقتدائه به كالصحابة رضي الله عنهم وكان
هو كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبريل وقد بدي الله تعالي بها
في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية واول وقتها اي يدخل
وقتها بذلك فهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله سبحانه وتعالي فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون المغرب
والعشا وحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وبحين تظهرون
الظهر لنفس الامر اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا
بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق

حشـ قوله وبذلك فارق الحج [illegible] فليس له جهة [illegible] وانما ياثم بموته [illegible] فات به ولا بد [illegible] بعزم منه الاثم [illegible] دفعه لضياع [illegible] تغرب

حشـ في كل منها لغي كل جاءت الظهر وجا الظهر وهذا جري في جميع الاوقات اه

[illegible]